بهم يرجع من باع منهم فما كان يجري جاز فيها حصة فلانة من
جميع التركة فإنها باقية على ملكها لم تبعها وما بيعت عليها
وأما حيث عن بيعها بوجه من الوجوه الجائز منع فلان بن فلان
المذكور من اعتقالها من حاز يتولى لها الدلالة فيه دفعة ومال
بينه وبين فيه ما كان يحصل من عائدة ويعلمون أن
الحصة المذكورة بالقرية المسماة بين فلان المذكور ومن
جملة ما يملكه بالقرية المذكورة عين حارة عنه
تشهد من يعرفها منه فلان المذكور على ما وصف ويعين في مقدار
الدفاتر لعلانته عن كلب حفظها وأوضح شهادته بذلك
في هذا المحضر في شهر كذا من سنة كذا فتصفح الرقعة
المشار عن الاستفتاء المتضمنة فوق هذا جاز وقبل
ورثة فلانة المذكورة فيه قال عن قاضي الجهة ما ثبت
عنده الموجبات والتوارث على تنازعهما من لدن وفاة
فلان المذكور إلى أول المرض الموت فلانة وأتى فيه
بشهود شهدوا عنده في الاستفتاء على المذكور لم يرجعهم
دعوانه فكلفهم تعديلهم فعدلهم عنده من جاز تعديله
من المجيزين في العدالة وكلفهم الفلاح جيازة ما شهدوا
فيه مجازة الأملاك المذكورة وشغل جيازتهم فتشاغلوا
وجهه بالذلك وثبت الجيازة عنده وحق فلان موقوف
على الاستفتاء على ما ذكر واعترافه في الشهود الذين
ثبت فيهم والمعذر لعدم ولا تعليق للجيازة وإذن ما فيه
وادعا على ما في الشهود أحلاه فيه على ما جرى من العمل في
التأجيل والتلوم فأتى فيه في خلال الأجل بينة فشهدت

عنده



عنده أنها تقع بين فلان وبين الشهود الذين شهدوا
عليهم في الاستفتاء على عراوة فريضة متصلة إلى وقت
شهادتهم عنده بوقوعهم على العراوة فيما هي وقالوا
إن المشهود عليه فلان كان من الشيوخ الذين يجري
مرضات المغارم والوضائع على الرعية وكان يحضر
الشهود المذكورين وعلى عين هم من أهل البادية بهذه
العراوة التي هي فيها فتفقت شهادتهم عنده في
ما شهدوا به وأنصف الأحوال والتلوم على فلان ولم يأت
بشيء غير ما جاء به أولا من الشهادة بالعراوة فحجي
دعوى عنده ذلك والشهود الذين شهدوا بالعراوة بينهما
في الدعوانة مثل الذين شهدوا شهود الاستفتاء على بين
لنا إن كانت شهادة شهود الاستفتاء على ما وقفته
فاشتهر عليهم من العراوة على الوجه المذكور أم لا وإن
لم يكن جوابك وثبتت شهادتهم هل يكون
لورثة فلانة الآخذ بالحصة فيه من الأملاك وهل
فلان فيما اشتغل من حصة فلانة أم لا وإن كان جوابا
بالعراوة المذكورة وشهدوا بينة مقبولة بين
الاستفتاء على الأنهم يجوزون الأملاك وما يصفونها كيف
العمل في ذلك أوضحه لنا وبينه لنا بيانا شافيا كافيا وبين
إذا ثبتت العراوة بين الشهود والمشهود عليه
وقال الشهراء الذين شهدوا بالعراوة إن نسبتها
بينهم من غير المغارم عليهم ضعف شهادتهم إذا
كانوا من أهل القبول وإن لم يكونوا مجوزين في العراوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)